

بيان

بشأن التظلم رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢

المقدم من مساهم رئيسي بشركة أجواء - مصر للصناعات الغذائية

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٩ أودع طلب التظلم بالإدارة العامة لفض المنازعات والتظلمات وقيد برقم (١٩) لسنة ٢٠٢٢، وطلب في ختامه المتظلم بقبول تظلمه من رفض الهيئة للطلب المقدم منه بشأن إزالة العقبة التي تحول بين المتظلم وبين استعمال حقه في التصويت بكامل حصته في الجمعيات العامة للشركة المصدرة.

وبتاريخ ٢٠٢٣/١/١٧ أصدرت لجنة التظلمات المشكلة وفقاً لنص المادتين (٥٠، ٥١) من قانون سوق رأس المال قرارها بعدم قبول التظلم لانتفاء القرار الإداري.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة (٥٠) من قانون سوق رأس المال تنص على أنه "تشكل بقرار من الوزير المختص لجنة للتظلمات برئاسة أحد نواب رئيس مجلس الدولة وعضوية اثنين من مستشاري مجلس الدولة، يختارهم المجلس، وأحد شاغلي وظائف مستوى الإدارة العليا بالهيئة يختاره رئيسها وأحد ذوي الخبرة يختاره الوزير.

كما نصت المادة (٥١) من ذات القانون على أنه "تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة السابقة بنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن من القرارات الإدارية التي تصدر عن الوزير أو الهيئة..... ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً ونافاً، ولا تقبل الدعوى بطلب إلغاء القرارات قبل التظلم منها.

تحريراً في: ٢٠٢٣/١/١٩

مدير عام

فض المنازعات والتظلمات

منال عبد الوهاب